

يوجد مسجد في الجامعة ولكن الطلاب يصلون في الكليات حيث يفرشون في الساحة يصلون ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول نحن طلاب اب في الجامعة ولدينا مسجد جامع تقام فيه الصلوات الخمس ما عدا الفجر وهو ليس ببعيد قريب من الكليات لكن كثير من الطلاب يصلون بالكليات - 00:00:00

حيث وضعوا سجادا في ساحة الكلية فما حكم ذلك؟ وهل يجب عليهم الصلاة في الجامع؟ الحمد لله رب العالمين وبعد الصلاة جماعة في المسجد من جملة الواجبات العينية على كل مكلف من الرجال. فلا يجوز للانسان اذا كان - 00:00:22 قادرا على شهود المسجد ان يتخلف عن الصلاة في المسجد بسبب عمله او بعذر اخر. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد اوجب الصلاة على الرجال جماعة في بيوت الله تبارك وتعالى - 00:00:44 يقول النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب. ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق - 00:01:00

اليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال يا - 00:01:23 رسول الله انه ليس لقائد يقودني الى المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فرخص له. فلما الا دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم قال فاجب. وفي سنن ابن ماجة باسناد على شرط مسلم من حديث ابن عباس - 00:01:43 رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر. واذا كان المسجد قريبا عرفا من الدائرة التي تعمل فيها فانه لا يجوز لك ان تتخلف عن شهود صلاة المسلمين في - 00:02:03

الله حتى وان كانت هناك مصليات في الاسياد او في بعض الباحات الكبيرة او في بعض الصالات في دائرة العمل فان هذه الجماعة لا تغنيك عن شهود جماعة المسجد فان الجماعة التي امرت الادلة بها انما هي جماعة المسجد - 00:02:23 ولا ينبغي اعتماد اي جماعة اخرى خارج المسجد. اذا كان المسجد قريبا منها فان من طول تشريع صلاة الجماعة ان يجتمع المسلمون في مكان واحد في بيت من بيوت الله. اما ان يتوزعوا قزعا - 00:02:43

هنا جماعة وفي السيب الثاني جماعة وفي الغرفة الفلانية جماعة وفي المسجد جماعة فان هذا لا يجوز. فعلى الجماعات التي تصلي في اسباب طوائر وفصالاتها ان تذهب تصلي مع جماعة المسجد. فجماعة المسجد هي المعتمدة شرعا. بل ان بعض اهل العلم نص على ان - 00:03:03

ان من اقام صلاة جماعة خارج المسجد مع قدرته على صلاة الجماعة في المسجد فانه يعطى صلاة صلاة المنفرد ولا اجر الجماعة لان الجماعة التي رتب الشريعة عليها سبعا وعشرين درجة مقيدة بالمسجد. مقيدة بالمسجد - 00:03:23 مسجد فلا يجوز لاحد ان يتخلف عن شهود المسجد حتى وان وجد جماعة تصلي المسجد ما دام المسجد قريبا والذهاب اليه والمجيء منه لا يوجب تلاعبا ولا لبعض الموظفين عن الدوام فحينئذ يجب عليكم جميعا ان تحيوا بيت الله عز وجل بالجماعة والله اعلم -

00:03:43